## طاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، خليلوف ضد طاجيكستان
## (الآراء التي اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

*المقدم من:* السيدة مريم خليلوفا، لا يمثلها محامٍ)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* السيد وليدجون عللييفيتش خليلوف (ابن صاحبة البلاغ)

*الدولة الطرف:* طاجيكستان

*تاريخ البلاغ الأول:* ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* الحكم بالإعدام بعد إجراءات جائرة

*المسائل الإجرائية:* عدم توفير معلومات من قبل الدولة الطرف

*المسائل الموضوعية:* فرض حكم الإعدام بعد إجراء محاكمة جائرة، وسوء المعاملة أثناء التحقيق الأولي

*مواد العهد:* المواد ٦، ٧، ١٠، ١٤

*مواد البروتوكول:* المادتان ٢ و٥(٤)

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الذي قدم إليها نيابة عن السيد السيد وَليدجون عَلييفيتش خَليلوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها إليها صاحبة البلاغ،

*تعتمد ما يلي:*

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إدوين جونسون، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة مريم خليلوفا، وهي مواطنة من طاجيكستان ولدت في عام ١٩٥٤. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها وَليدجون عَلييفيتش خَليلوف، وهو أيضا مواطن من طاجيكستان ولد في عام ١٩٧٣، كان وقت تقديم هذا البلاغ محتجزا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في مركز الاحتجاز رقم ١ في دوشانبيه وكان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام الذي اصدرته بحقه المحكمة العليا بطاجيكستان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك طاجيكستان لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٢ و٣ (ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً قضايا في إطار المادة ٧ من العهد، بالنسبة لصاحبة البلاغ وابنها، رغم أن صاحبة البلاغ لم تحتجّ بها مباشرة. ولا يمثل هذه الأخيرة محامٍ.

١-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد خليلوف ريثما تبت اللجنة في هذه القضية، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ (٨٦ سابقا) من نظامها الداخلي. وأُعيدَ تقديم طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ثم في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولم يرد أي جواب من الدولة الطرف. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أرسلت صاحبة البلاغ رسالة إلى اللجنة تخبرها فيها أنها قد تلقت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ شهادة موقعة من نائب من نواب رئيس المحكمة العليا، علمت بموجبها أنه قد تم تنفيذ الحكم بالإعدام على ابنها في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

### معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٩٧، شكّل سيدمختور يوروف عصابة مسلحة في مقاطعة غوليستون بإقليم لينين في طاجيكستان. وأرغم شبابا بالقوة وبالتهديد على العمل في العصابة وأجبرهم على ارتكاب العديد من الجرائم الجسيمة. وتشرح صاحبة البلاغ قائلةً إن ابنها قد أُرغم بالسلاح على الالتحاق بعصابة يوروف. ولما أدرك طبيعة ما يسمى بالأنشطة المناهضة للدستور التي تزاولها العصابة، هرب واختبأ في منزل قريبة له تقطن في مقاطعة لوخور، وذلك لتفادي مضايقات هذه العصابة.

٢-٢ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، زار السيد خليلوف مسقط رأسه (مدينة خوسيلوط كولخوز) في مقاطعة غوليستون لحضور حفل زفاف أخته. وبعد الحفل ذهب السيد خليلوف رفقة أبيه إلى المسجد ليؤدي الصلاة. وحسب ما ذكرته صاحبة البلاغ، عرفه بعض أفراد العصابة هناك فاعتقلوه على الفور واقتادوه إلى يوروف. وأُجبر السيد خليلوف على الالتحاق بصفوف العصابة من جديد.

٢-٣ وفي أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ألقى جيش الحكومة بنشرات من الطائرات المروحية تتضمن نداء رئاسيا إلى جميع الأشخاص الذين التحقوا بصفوف عصابة يوروف "بالقوة والأكاذيب". وشرح الرئيس أنه سيصدر عفوا عن أفراد العصابة في حالة ما إذا سلموا أنفسهم دون مقاومة. فهرب السيد خليلوف من جديد، وهددت العصابة بعد ذلك والديه بالقتل. وتمكن أفراد العصابة من معرفة مكانه في منزل قريبته وأحضروه إلى يوروف فهدد هذا الأخير بقتل جميع أفراد عائلته إن هو هرب مرة أخرى.

٢-٤ غير أن السيد خليلوف قد هرب من جديد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى مترل قريبة أخرى تسكن في إقليم هيسار. وفي غضون وقت قصير بعد ذلك عَلِم بأنه قد تم تفكيك العصابة ومتابعة يوروف وسحب التهم المنسوبة إليه. فغادر إقليم هيسار في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وعاد إلى إقليم لوخور حيث اعتقلته السلطات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢-٥ وتقول صاحبة البلاغ إن نجلها قد تعرض للضرب من طرف المحققين لكي يعترف بمشاركته في مختلف الجرائم التي لم يكن يُعرف مرتكبوها بعد، بما في ذلك جرائم القتل واستعمال العنف، والسلب والسرقة وغير ذلك من مختلف الجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٠. وحسب ما تقوله صاحبة البلاغ، فقد رفض المحققون استجواب جيران القريبتين اللتين اختبأ نجلها في مترلهما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وقد كان في إمكان هؤلاء الجيران أن يشهدوا ببراءته.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد نقل السيد خليلوف من إدارة الشرطة في مقاطعة لينين إلى إدارة الشرطة التابعة للمقاطعة كافَرينغاسكي. وفي غضون ذلك، اقتيد والده من مقر عمله وألحق به في إدارة الشرطة في مقاطعة كافَرينغاسكي. ولاحظ الوالد أن ابنه قد تعرض للضرب، وقال إنه سيقدم شكوى إلى السلطات المختصة. فبدأ المحققون يضربونه أمام ابنه. وهُدِّد الابن وقيل له إن عليه الاعتراف بذنبه في جريمتي قتل أثناء بث تلفزيوني وإلا قُتل والده. واعترف السيد خليلوف بارتكاب الجريمتين على نحو ما طُلب إليه. ورغم ذلك قتل المحققون والده[1].

٢-٧ وفي ١٢ شباط/فبراير، قُدّم السيد خليلوف أثناء برنامج تمّ بثه في محطة التلفزيون الوطنية (إذاعة إزتيروب). وحسب قول صاحبة البلاغ، فقد كان السيد خليلوف قد تعرض للضرب، وكُسر انفه، إلا أن الكاميرا لم تظهر وجهه إلا من زاوية واحدة معينة بحيث لا تبين هذه الجروح.

٢-٨ ونظرت المحكمة العليا في قضية السيد خليلوف مع قضايا خمسة متهمين آخرين معه[2]. وثبت ارتكابه الجرائم، المنصوص عليها في المواد ١٠٤(٢) (قتل)، و١٨١(٣) (أخذ رهائن)، و١٨٦(٣) (قطع طرق)، و١٩٥(٣) (شراء أسلحة وذخيرة ومفجرات وغيرها، وبيعها وتخزينها ونقلها بصورة غير مشروعة)، و٢٤٤ (سرقة)، و٢٤٩ (سلب باستعمال العنف)، من قانون طاجيكستان الجنائي. وحكم عليه بالإعدام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وحسب صاحبة البلاغ، لم يتم التعرف على ابنها في المحكمة بوصفه مشاركا في الأفعال الإجرامية من طرف أية ضحية أو أي طرف متضرر، رغم أن الشهود كانوا قد أعلنوا أن باستطاعتهم التعرف على وجه كل مشارك في ارتكاب هذه الجرائم. وقيل إن المحكمة قد تجاهلت تصريحاتهم ورفضت أخذها في الاعتبار أو إدراجها في حكمها.

٢-٩ وقدم ابن صاحبة البلاغ طلبا يلتمس فيه العفو الرئاسي، ورُفض طلبه هذا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢-١٠ وتكرر صاحبة البلاغ، في رسالتها المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن نجلها قد أُرغم على الالتحاق بعصابة يوروف، لكنه لم يقترف أية جريمة. وقد هرب من العصابة. وبعد القضاء على العصابة، عندما لم يعد يواجه خطر الاضطهاد من قِبَل أفرادها، عاد إلى "حياته العادية". وعند ارتكاب تلك الجرائم كان يوجد في مترل قريبته. وبعد اعتقاله عام ٢٠٠٠، اتُّهم بالجرائم التي ارتكبتها العصابة ثم حكم عليه بالإعدام. وقيل إن هيئة النقض والإبرام قد أيدت هذا الحكم (لم يقدّم التاريخ ولا اسم الهيئة).

٢-١١ وتشرح صاحبة البلاغ أيضا أنها لا تعلم بمكان احتجاز ابنها. وتدعي أن المسؤولين عن مركز الاحتجاز "سيزو رقم ١" في دوشانبيه رفضوا استلام طرودها، قائلين لها إن ابنها قد نُقل، ولم يعطوها المزيد من المعلومات.

٢-١٢ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة أنها تلقت رسالة من نائب رئيس المحكمة العليا، تحمل تاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يخبرها فيها بأن ابنها قد أُعدم في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

**الشكوى**

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، حيث إنه تعرض للضرب المبرح من طرف المحققين. وقد يثير هذا الجزء من البلاغ قضايا أيضاً بالنسبة للسيد خليلوف في إطار المادة ٧ من العهد، رغم أن صاحبة البلاغ لم تحتجّ بها تحديداً.

٣-٢ ومع أن صاحبة البلاغ لا تحتج بهذه المادة تحديداً، لكونها تعلن أن المحققين قد أحضروا زوجها إلى مركز الاحتجاز حيث تعرض للضرب حتى الموت أمام ابنه، يثير فيما يبدو قضايا بالنسبة لابنها في إطار المادة ٧ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع كما عرضتها تمثل انتهاكا لحق ابنها في افتراض براءته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤. وتذكّر بأن ابنها قد ظهر على شاشة التلفزيون الوطنية أثناء التحقيق، أي قبل تقرير إدانته من طرف محكمة، وأرغم على الاعتراف علانية بارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة.

٣-٤ كما تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، إذ إن المحققين أجبروه على الاعتراف بذنبه.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنه قد تم أيضاً انتهاك حق السيد خليلوف، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، في أن تُراجِعَ حكمَه وقرار إدانته محكمة أعلى بموجب أحكام القانون دون أن تؤيد ادعاءها هذا بأية أدلة.

٣-٦ وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك حقوق نجلها بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٦، مقترنةً بالمادة ١٤، إذ حكم على ابنها بالإعدام بعد محاكمة جائرة لا تستوفي شروط الإجراءات القانونية.

٣-٧ وأخيراً، يبدو أن هذا البلاغ يثير أيضاً قضايا بالنسبة لصاحبة البلاغ في إطار المادة ٧ من العهد، بسبب ما تدعيه من رفض سلطات طاجيكستان المتواصل للكشف عن وضع ابنها الحالي ومكان وجوده، بالرغم من أن صاحبة البلاغ لم تُثِر هذه المسألة تحديداً.

**عدم احترام الدولة الطرف طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢**

٤-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أقدمت على إعدام ابن صاحبة البلاغ رغم أن البلاغ كان قد سُجِّل لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري وأنه تم تقديم طلب إلى الدولة الطرف بتطبيق تدابير حماية مؤقتة في هذا الصدد. وتذكّر اللجنة[٣] بأن أي دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى وتنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدعون

أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وينشأ عن انضمام دولة ما إلى البروتوكول التعهد بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحسن نية كي يتاح لها النظر في تلك البلاغات وتتمكن من إرسال آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ويتنافى مع هذه الالتزامات قيام الدولة الطرف بأي عمل يمنع أو يحبط اللجنة في النظر في البلاغ ودراسته وفي الإفصاح عن آرائها.

٤-٢ وإلى جانب أي انتهاك للعهد تقترفه الدولة الطرف ويرد في أي بلاغ، فإن الدولة الطرف تخل إخلالا جسيما بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفا يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذا البلاغ، تدعي صاحبته أن ابنها حرم من حقوقه المنصوص عليها في المواد ٦ و١٠ و١٤ من العهد. كما أنه يمكن تصنيف ادعاءاتها في نطاق المادة ٧ وإن كانت لم تحتج بهذه المادة تحديداً. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزاماتها بمقتضى العهد بأن أعدمت الضحية قبل أن تَفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آراءها وتفصح عنها. وإنه لسلوك لا يغتفر أن تكون الدولة قد أقدمت على ذلك بعد أن تصرفت اللجنة بناء على المادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من نظامها الداخلي وطلبت من الدولة أن تمتنع عن فعل ذلك.

٤-٣ كما تعبر اللجنة عن قلق شديد إزاء غياب أي تعليل من الدولة الطرف لتصرفها رغم عدد الطلبات التي قدمتها اللجنة في هذا الشأن.

٤-٤ وتُذَكِّر[٤] اللجنة بأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقا) من النظام الداخلي للجنة، التي اعتمدت طبقا للمادة ٣٩ من العهد، تكتسي أهمية جوهرية بالنسبة لدور اللجنة بموجب البروتوكول. وإن عدم الاكتراث بتلك المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، من قبيل إعدام زوج صاحبة البلاغ، كما هو الحال في هذه القضية، يقوض حماية الحقوق المخولة في العهد من خلال البروتوكول الإضافي.

**عدم تلقي رسائل من الدولة الطرف**

٥- طُلب إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفهية مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن توافي اللجنة بمعلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تستلم هذه المعلومات بعد. وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو جوهر ادعاءات صاحبته. وهي تشير إلى أن من المنصوص عليه ضمناً في البروتوكول الاختياري أن تتيح الدول الأطراف للجنة كل ما في حوزتها من معلومات[٥]. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، فإنه يجب إيلاء ما ينبغي من الاعتبار لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تم تثبتها منها على وجه سليم.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية وأنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بناء على الأدلة المعروضة عليها. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، فإنها ترى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد قد انتُهكت. إلا أنه يُستشف من بلاغها أن السيد خليلوف كان قد قدم طلبا يلتمس فيه العفو الرئاسي في تاريخ غير محدَّد، وأن طلبه هذا قد رُفض بمرسوم رئاسي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت هذا الادعاء. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت الأدلة الكافية التي تثبت ما تبقى من ادعاءاتها لأغراض المقبولية، إذ يبدو أنها تثير قضايا بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ من العهد.

**النظر في الأسس الموضوعية**

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن نجلها، أثناء احتجازه، قد تعرض لسوء المعاملة وللضرب من قبل المحققين لإجباره على الاعتراف بالذنب، وللمزيد من الضغط عليه، تعرض والده للضرب والتعذيب أمامه، وقد توفي نتيجة ذلك في مرافق الشرطة. كما أن صاحبة البلاغ كشفت عن أسماء بعض الأفراد الذين تدعي أنهم عرضوا ابنها للضرب وأنهم حرقوا يَدي زوجها بالحديد. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات، لا بد من إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ بقدر ما ثَبُتَ منها بالأدلة. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تبرر الاستنتاج بأن ابن صاحبة البلاغ قد تعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، مما يتنافى مع المادة ٧ من العهد، ومع والفقرة ١ من المادة ١٠ منه.

٧-٣ ونظراً لأن الأفعال المذكورة أعلاه قد أُنزلت بالسيد خليلوف من طرف المحققين لإكراهه على الاعتراف بذنبه في العديد من الجرائم، ترى اللجنة أيضا أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ ولقد سجّلت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، عن انتهاك المحققين لحق ابنها في افتراض براءته. فهي تدعي أن نجلها قد أُجبر على الاعتراف بالذنب في مناسبتين على الأقل على شاشات التلفزيون الوطنية، إبان التحقيق. وفي حالة عدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لهذه الادعاءات. وذكّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ١٣ وبما صدر عنها من فتاوى[٦] بأن "من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة". وبالنسبة لهذه القضية، تستنتج اللجنة أن سلطات التحقيق لم تمتثل لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٧-٥ وادعت صاحبة البلاغ انتهاك حق نجلها في أن تراجع حكمه بالإعدام محكمة أعلى بموجب أحكام القانون. ولقد تَبَيَّنَ من المستندات المعروضة على اللجنة أن المحكمة العليا قد حكمت على ابن صاحبة البلاغ بالإعدام في جلستها الأولى في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وينص الحكم على أنه حكم نهائي ولا يمكن الطعن فيه بالنقض. وتُذَكِّر اللجنة بأنه، حتى وإن كان نظام الاستئناف غير تلقائي، فإن الحق في الاستئناف بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدولة الطرف فعليا واجب إعادة النظر في الإدانة والحكم الصادر، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني معا، ما دامت الإجراءات تسمح بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى[٧]. وفي غياب الإيضاحات الضرورية من قبل الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن عدم إمكانية اللجوء إلى هيئة قضائية أعلى لاستئناف أحكام المحكمة العليا التي حكمت بها في جلستها الأولى، يتنافى وأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، وبالتالي فقد حدث انتهاك لهذه الأحكام[٨].

٧-٦ وبالنسبة لادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تذكِّر اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد[٩]. وفي هذه القضية، تم إصدار حكم الإعدام بحق ابن صاحبة البلاغ ثم نفّذ، مما يمثل انتهاكا للحق في محاكمة عادلة على نحو ما تنص عليه المادة ١٤ من العهد، ومن ثم يعد خرقاً للمادة ٦ أيضا.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علما بادعاء صاحبة البلاغ بأن سلطات طاجيكستان، بما في ذلك المحكمة العليا، كانت تتجاهل باستمرار طلباتها التي كانت تلتمس فيها المعلومات، وكانت دائما ترفض الكشف عن أي تفاصيل بشأن وضع ابنها أو مكان وجوده. وتدرك اللجنة ما عانت منه صاحبة البلاغ، بوصفها أم سجين مدان، من آلام وكروب نفسية متواصلة نتيجة بقاء حالة الغموض التي كانت محيطة بالظروف التي أدت إلى إعدامه، فضلاً عن المكان الذي دفن فيه. والسرية التي أحاطت تاريخ الإعدام ومكان الدفن كان لها وقع الترهيب أو العقاب على الأُسَر بتركها عمداً في حالة من الغموض والأسى. وترى اللجنة أن عدم قيام السلطات بداية بإخطار صاحبة البلاغ بالتاريخ الذي تقرر فيه إعدام ابنها تُعَدُّ معاملة غير إنسانية لصاحبة البلاغ، ويشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[١٠].

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد خليلوف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٢ و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد، وعن انتهاك للمادة ٧ بالنسبة لصاحبة البلاغ.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف مناسب لصاحبة البلاغ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمكان دفن ابنها، وتعويضها عما عانته من آلام نفسية. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- ومع مراعاة أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيل تظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في

الحـــالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فان اللجنة تأمل في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

## الحواشي

(١) قدمت صاحبة البلاغ رسالة من ابنها (مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، موجهة إلى اللجنة، يدعي السيد خليلوف فيها أن والده قد أُحضر إلى إدارة الشرطة وأنه ضُرب وأهين وحُرِق بالحديد من طرف المحققين حتى توفي. وحسب إفادة السيد خليلوف، فقد أعيد والده إلى بيته ميّتا ودُفن في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويعطي السيد خليلوف اسمي مسؤولين اثنين شـــاركا في ضـــربه وضرب والده، هما السيد ن. رئيس إدارة التحقيق الجنائي، ونائبه أ. وحسب قوله، كان هناك أيضا ٣ أو ٤ أشخاص آخرون.

(٢) لم تقدم تواريخ الإجراءات بالتحديد.

(٣) انظـــر قضـــية *بـــياندونغ ضـــد الفلـــبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، آراء اعتمدت في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

(٤) انظر قضية *سعيدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٩٦٤، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٥) انظـــر، في جملة أمور، قضية *خوميدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، آراء اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٦) انظـــر مـــثلا قضـــية *غريدين ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، آراء اعتمدت في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٠.

(٧) انظر قضية *دوموكوفسكي وآخرين ضد جورجيا*، البلاغات أرقام ٦٢٣ – ١٩٩٥/٦٢٧، آراء اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقضية *سعيدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٨) انظر مثلا قضية *عليف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، آراء اعتمدت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وقضية *روبينسون ضد جمايكا*، البلاغ رقم ٢٢٣/ ١٩٨٧، آراء اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، وقضية *براون ضد جمايكا*، البلاغ رقم ٧٧٥/ ١٩٩٧، آراء اعتمدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩.

(٩) انظـــر قضية *كونروي ليفي ضد جمايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، آراء اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقضـــية *كلارنس مارشال ضد جمايكا*، البلاغ رقم ٧٣٠/ ١٩٩٦، آراء اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقضـــية *كوربـــانوف ضد طاجكيستان*، البلاغ رقم ١٠٩٦/ ٢٠٠٢، آراء اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وقضية *سعيدوفا ضد طاجكيستان*، البلاغ رقم ٩٦٤/ ٢٠٠١، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٠) انظـــر الـــبلاغ رقـــم ١٩٩٩/٨٨٦، قضـــية *بونداريكو ضد بيلاروس*، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧ قضية *لياشكيفيتش ضد بيلاروس*، آراء اعتمدت في نيسان/أبريل٢٠٠٣.